بسم الله الرحمن الرحيم

٨٨ ـ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

١ ـ باب إثم مَن أشركَ بالله وعقوبته في الدُّنيا والآخرة

قال اللهُ تعالى: {إن الشِّركَ لظلمٌ عظيم}/لقمان:١٣/. {لئن أشركتَ ليَحبَطنَّ عملُك ولتكوننَّ منَ الخاسرين}/الزمر:٦٥/.

٦٩١٨ ـ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال: لما نزلَتْ هذه الآية {الذين آمَنوا ولم يَلبِسوا إيمانَهم بظلم} شَقَّ ذلك على أصحابِ النبيِّ ﷺ وقالوا: أيُّنا لم يَلبس إيمانَهُ بظلم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إنه ليس بذلك، ألا تَسمعونَ إلى قول لقمانَ {إنَّ الشِّركَ لَظلمٌ عظيم}».

٦٩١٩ ـ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بكرةَ «عن أبيه رضيَ الله عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: أكبرُ الكبائر الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالِدَين، وشهادةُ الزُّور وشهادةُ الزُّور (ثلاثاً) أو قولُ الزُّور، فما زال يُكرِّرُها حتى قلنا: ليتَهُ سكت».

٦٩٢٠ ـ عن عبدِ الله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله ما الكبائر؟ قال: الإشراكُ بالله . قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوقُ الوالِدَين. قال: ثم ماذا؟ قال: اليمينُ الغَموس. قلت: وما اليمينُ الغموس؟ قال: الذي يقتطعُ مالَ امرئٍ مسلم هو فيها كاذب».

٦٩٢١ ـ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رجلٌ يا رسولَ الله أنُؤاخذُ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: من أحْسَنَ في الإسلام لم يُؤاخَذْ بما عملَ في الجاهلية، ومن أساءَ في الإسلام أُخذَ بالأوَّل والآخر».

قوله (باب إثم من أشرك بالله تعالى[١] وعقوبته في الدنيا والآخرة. قال الله عز وجل[٢]: {إن الشرك لظلم عظيم} و {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين}) قال ابن بطال: الآية الأولى دالة على أنه لا إثم أعظم من الشرك، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه فالمشرك أصل من وضع الشيء في غير موضعه لأنه جعل لمن أخرجه من العدم إلى الوجود مساوياً فنسب النعمة إلى غير المنعم بها، والآية الثانية خوطب بها النبي ﷺ والمراد غيره، والاحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى {فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} وذكر فيه أربعة أحاديث: الحديث الأول حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان[١] في أوائل الكتاب.

قوله (ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر) قال الخطابي: ظاهره خلاف ما أجمعت

(١) ترجمة الباب "إثم من أشرك بالله وعقوبته، وكذا في اليونينية...."
(٢) رواية الباب واليونينية "قال الله تعالى".

عليه الأمة أن الإسلام يجبُّ ما قبله، وقال تعالى { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} قال: ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى، فإن أساء في الإسلام غاية الاساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر على الإسلام فإنه إنما يؤاخذ بما جنا من المعصية في الإسلام ويبكت بما كان منه في المكفر كأن يقال له: ألست فعلت كذا وأنت كافر فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله؟ انتهى ملخصاً، وحاصله أنه أول المؤاخذة في الأول بالتبكيت وفي الآخر بالعقوبة، والأولى قول غيره: إن المراد بالإساءة الكفر لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث «أكبر الكبائر الشرك» وأورد كلا في أبواب المرتدين، ونقل ابن بطال عن المهلب قال: معنى حديث الباب من أحسن في الإسلام بالتمادي على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أي في عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه، قال ابن بطال: فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا لا معنى لهذا الحديث غير هذا، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية. قلت: وبه جزم المحب الطبري.

وعن أبي عبد الملك البوني: معنى من أحسن في الإسلام أي أسلم إسلاماً صحيحاً لانفاق فيه ولا شك، ومن أساء في الإسلام أي أسلم رياء وسمعة، وبهذا جزم القرطبي.

٢ ـ باب حكم المرتدِّ والمرتدَّة واسْتِتَابَتِهِمْ.

وقال ابنُ عمرَ والزُهريُّ وإبراهيمُ تُقتَلُ المرتدَّة. وقال اللهُ تعالى: {كيفَ يَهدي اللهُ قوماً كفروا بعدَ إيمانهم وشهدوا أنَّ الرسولَ حقٌّ وجاءهمُ البيِّناتُ، واللهُ لا يَهدي القومَ الظالمين. أولئكَ جَزاؤهم أنَّ عليهم لعنةَ اللهِ والملائكةِ والناس أجمعين. خالِدينَ فيها لا يخفَّفُ عنهمُ العذابُ ولا هم يُنظَرون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلَحوا فإنَّ اللهَ غفور رحيم. إنَّ الذين كفروا بعدَ إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تُقبلَ توبتهم وأولئك همُ الضالون} آل عمران:٨٦-٩٠. وقال: {يا أيها الذين آمنوا إن تُطيعوا فَريقاً من الذين أوتوا الكتاب يَردُّوكم بعد إيمانكم كافرين}/آل عمران:١٠٠/. وقال {إن الذينَ آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكنِ الله ليَغفرَ لهم ولا ليَهديَهم سبيلا}/النساء:١٣٧/. وقال {مَن يَرتددْ منكم عن دينِهِ فسوف يأتي اللهُ بقومٍ يُحبهم ويحبُّونه أذلةٍ على المؤمنين أعزةٍ على الكافرينَ، ولكن من شَرح بالكفر صَدراً فعليهم غضبٌ من الله ولهم عذابٌ عظيم. ذلك بأنهم استحبُّوا الحياةَ الدنيا على الآخرة وأنَّ الله لا يهدي القومَ الكافرين. أولئك الذين طبعَ الله على قلوبهم وسَمعهم وأبصارِهم وأولئك هم الغافلون. لا جَرَمَ}

/المائدة:٥٤/. يقولُ حقاً أنهم في الآخرة همُ الخاسرون -إلى قوله {ثم إنَّ ربَّك من بعدِها لغفورٌ رحيم. ولا يَزالونَ يُقاتلونكم حتى يرُدُّوكم عن دينكم إن استطاعوا، ومن يَرتدد منكم عن دينِه فيَمُتْ وهو كافرٌ فأولئكَ حَبِطَتْ أعمالهم في الدنيا والآخرةِ وأولئك أصحابُ النار هم فيها خالدون} /البقرة:٢١٧/.

٦٩٢٢ ـ عن عِكرمةَ قال: «أُتِيَ عليٌّ رضيَ الله عنه بزنادِقةٍ فأحرقَهم، فبلغَ ذلك ابنَ عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرِّقهم لنهي رسولِ الله ﷺ «لا تعذِّبوا بعذابِ الله»، ولقتلتهم لقول رسولِ الله ﷺ: من بَدَّلَ دينه فاقتلوه».

٦٩٢٣ ـ عن أبي موسى قال: أقبلتُ إلى رسول الله ﷺ ومعي رجلان من الأشعريينَ أحدهما عن يميني والآخَرُ عن يَساري ورسولُ الله ﷺ يَستاكُ، فكلاهما سأل، فقال: يا أبا موسى -أو يا عبدَ الله بنَ قَيس- قال قلت: والذي بعثكَ بالحقِّ ما أطلَعاني على مافي أنفسِهما، وما شَعرتُ أنهما يطلبانِ العملَ. فكأني أنظر إلى سِواكِه تحتَ شَفَتِه قَلَصت، فقال: لن -أو لا- نَستعملُ على عملنا من أراده. ولكن اذهَبْ أنتَ يا أبا موسى -أو يا عبدَ الله بن قيس- إلى اليمن، ثم اتْبَعَهُ مُعاذُ بن جَبَل، فلما قدِمَ عليه أَلقَى له وِسادةً قال: انزل، فإذا رجل عندَه موُثَق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تَهوَّد. قال: اجلسْ. قال: لا أجلسُ حتى يُقتل، قضاءُ الله ورسوله (ثلاث مرات)؛ فأمرَ به فقُتل. ثمَّ تَذاكَرا قيامَ الليل، فقال: أحدُهما: أما أنا فأقومُ وأنام ، وأرجو في نومتي ما أرجو في قَومتي».

قوله (باب حكم المرتد والمرتدة) أي هل هما سواء أم لا، قال ابن المنذر: قال الجمهور تقتل المرتدة ، وقال علي تسترق، وقال عمر بن عبد العزيز تباع بأرض أخرى، وقال الثوري تحبس ولا تقتل وأسنده عن ابن عباس قال وهو قول عطاء، وقال أبو حنيفة: تحبس الحرة ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها.

قوله (وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم) يعني النخعي: تقتل المرتدة، أما قول ابن عمر فنسبه مغلطاي إلى تخريج ابن أبي شيبة، وأما قول الزهري وإبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.

وأخرج الدار قطني عن ابن المكدر عن جابر «أن امرأة ارتدت فأمر النبيُّ ﷺ بقتلها».

(١) كتاب الإيمان باب / ٢٣ ح ٣٢ - ١ / ٤٠

قوله (وقال الله تعالى: كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق -إلى قوله- غفور رحيم إن الذين كفروا إلى آخرها).

وقد أخرج النسائي وصححه ابن حبان عن ابن عباس «كان رجل من الأنصار أسلم ثم ندم وأرسل إلى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة؟ فنزلت {كيف يهدي الله قوماً -إلى قوله- إلا الذين تابوا} فأسلم».

قوله (وقال يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين} قال عكرمة نزلت في شاس بن قيس اليهودي، دس على الأنصار من ذكرهم بالحروب التي كانت بينهم فتمادوا يقتتلون، فأتاهم النبي ﷺ فذكرهم فعرفوا أنها من الشيطان فعانق بعضهم بعضا ثم انصرفوا سامعين مطيعين فنزلت، أخرجه اسحق في تفسيره مطولا، وفي هذه الآية الإشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب اذلا يؤمنون أن يفتنوا من صادقهم عن دينه.

قوله {وقال إن الذين آمنوا ثم كفروا -إلى- سبيلا} كذا لأبي ذر، وللنسفي {ثم كفروا ثم آمنوا ثم ازدادوا كفرا) وقد استدل بها من قال لا تقبل توبة الزنديق كما سيأتي تقريره.

قوله {ولكن من شرح بالكفر صدرا -إلى- وأولئك هم الغافلون} وهي حجة لعدم المؤاخذة بما وقع حالة الاكراه كما سيأتي تقريره بعد هذا.

قوله (لا جرم) يقول حقاً {أنهم في الآخرة هم الخاسرون -إلى- لغفور رحيم} وفي الآية وعيد شديد لمن ارتد مختاراً لقوله تعالى {ولكن من شرح بالكفر صدراً} إلى آخره.

قوله {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا -إلى قوله- وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور.

وقيل يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر. قلت: ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيه للاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع، وبعموم قوله «من بدل دينه فاقتلوه» وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك، قال الطحاوي: ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى، قالوا: وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا.

ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال: إن جاء مبادراً بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله تعالى وعن ابن عباس وعطاء: إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتيب، واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالاجماع يعني السكوتي لأن عمر كتب في أمر المرتد: هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه؟ قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» أي إن لم يرجع، وقد قال تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}.

قوله (أتى علي) هو ابن أبي طالب، وزعم أبو المظفر الاسفرايني في «الملل والنحل» أن الذي أحرقهم على طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبائية وكان كبيرهم عبدُ الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة، وهذا يمكن أن يكون أصله ما رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص من طريق عبد الله ابن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعلي أن هنا قوماً على باب المسجد يدَّعون أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالو: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا. فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا. فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال أدخلهم فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك، فقال يا قنبر ائتني بفعلة معهم مرورهم فخدَّ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر وقال: احفروا فأبعدوا في الارض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت ناري ودعوت قنبرا

وهذ سند حسن، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة «أن علياً أتى بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم» فسنده منقطع.

قوله (بزنادقة) قال مالك: الزندقة ما كان عليه المنافقون وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، قال النووي في لغات الروضة: الزنديق الذي لا ينتحل ديناً.

وقال محمد بن معن في «التنقيب على المهذب»: الزنادقة من الثنوية يقولون ببقاء

الدهر وبالتناسخ، واشتهر في صدر الإسلام الجعد بن درهم فذبحه خالد القسري في يوم عيد الأضحى، ثم كثروا في دولة المنصور وأظهر له بعضهم معتقده فأبادهم بالقتل ثم ابنه المهدي فأكثر من تتبعهم وقتلهم، ثم خرج في أيام المأمون بابك الخرّمي فغلب على بلاد الجبل وقتل في المسلمين وهزم الجيوش إلى أن ظفر به المعتصم فصلبه، وله أتباع يقال لهم الخرمية وقصصهم في التواريخ معروفة.

قوله (فبلغ ذلك ابن عباس) وابن عباس كان حينئذ أميراً على البصرة من قبل علي.

قوله (لنهي رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله) أي لنهيه عن القتل بالنار لقوله لا تعذبوا، وعند أبي داود عن ابن مسعود في قصة أخرى «أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»، واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة «ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء»، واحتجوا أيضاً بأن من الشرطية لا تعم المؤنث، وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال تقتل المرتدة وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدار قطني أثر أبي بكر من وجه حسن، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء، فكذلك يستثنى قتل المرتدة.

قوله (فأمر به فقتل) وأخرج أبو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد ابن عبد الله كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى قال «قدم على معاذ» فذكر قصة اليهودي وفيه «فقال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل» قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك. وله من طريق أبي اسحق الشيباني عن أبي بردة «أتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه فأبى عشرين ليلة أو قريباً منها، وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه».

قوله (وأرجوا في نومتي ما أرجو في قومتي) في رواية سعيد «وأحتسب» في الموضعين

وحاصله أنه يرجو الأجر في ترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط عند القيام. وفي الحديث من الفوائد غير ماتقدم:

١ـ تولية أمير على البلد الواحد.

٢ ـ وقسمة البلد بين أميرين،

٣ـ وفيه كراهة سؤال الإمارة والحرص عليها ومنع الحريص منها كما سيأتي بسطه في كتاب الأحكام.

٤ ـ وفيه تزاور الإخوان والأمراء والعلماء.

٥ ـ وإكرام الضيف.

٦ ـ والمبادرة إلى إنكار المنكر.

٧ ـ وإقامة الحد على من وجب عليه، وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلا لشيء منها.

٣ ـ باب قتل من أبى قَبُولَ الفرائضِ وما نُسِبُوا إلى الرِّدَّة

٦٩٢٤ ـ عن أبي هريرةَ قال: لما تُوُفِّي النبيُّ ﷺ واستُخلِفَ أبو بكر وكفرَ من كفرَ من العرب قال عمرُ: يا أبا بكر كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إلهَ إلا الله ، فمن قال لا إلهَ إلا الله عَصَمَ مني مالهُ ونفْسَه إلا بحقه وحسابه على الله».

٦٩٢٥ ـ قال أبوبكر: والله لأقاتلنَّ من فرّقَ بين الصلاةِ والزكاة، فإن الزكاةَ حقُّ المال، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يُؤدُّونها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمرُ: فو اللهِ ما هوَ إلا أن رأيتُ أن قد شرحَ اللهُ صدرَ أبي بكرٍ للقتال، فعرَفتُ أنه الحقّ».

قوله (باب قتل من أبى قبول الفرائض) أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها»، قال المهلب: من امتنع من قبول الفرائض نظر فإن أقر بوجوب الزكاة مثلاً أخذت منه قهرا ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع، قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده، قال ابن بطال: مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك.

قوله (وما نسبوا إلى الردة) قال القاضي عياض وغيره: كان أهل الردة ثلاثة أصناف:

صنف عادوا إلى عبادة الأوثان وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي ﷺ فصدق مسيلمةَ أهلُ اليمامة وجماعة غيرهم وصدق الأسودَ أهلُ صنعاء وجماعةٌ غيرهم، فقُتل الأسودُ قبل موت النبي ﷺ بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبي ﷺ في خلافة أبي بكر، وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه. وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم كما وقع في حديث الباب، وقال أبو محمد بن حزم في «الملل والنحل»: انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام: طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور، وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا نقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى، والثالثة أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد، وطائفة توقفت فلم تطع احداً من الطوائف الثلاثة وتربصوا لمن تكون الغلبة فأخرج أبو بكر إليهم البعوث وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه وقتل مسليمة باليمامة وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا سجاح ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام ولله الحمد.

قوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) قال المازري: ظاهر السياق أن عمر كان موافقاً على قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لو رودهما في الكتاب والسنة موردا واحداً.

قوله (فإن الزكاة حق المال) يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة، فمن ﷺ عصم نفسه، ومن زكى عصم ماله، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهراً، وإن نصب الحرب لذلك قوتل.

قوله (والله لو منعوني عناقاً) ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم «عقالاً»، والعناق: الأنثى من ولد المعز، وقال ابن التيمي في «التحرير»: والصحيح أن المراد بالعقال ما يعقل به البعير، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم في كتاب الإيمان: الاجتهاد في النوازل، وردها إلى الأصول، والمناظرة على ذلك والرجوع إلى الراجح، والأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة والعدول إلى التلطف، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن

يظهر للمناظر، فلو عاند بعد ظهورها فحينئذ يستحق الاغلاظ بحسب حاله. وفيه الحلف على الشيء لتأكيده. وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها، وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله «إلا بحق الإسلام» قال البغوي: الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية، فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقراً بالوحدانية منكراً للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده.

واستدل بها على أن الزكاة لا تسقط عن المرتد، وتعقب بأن المرتد كافر والكافر لا يطالب بالزكاة وإنما يطالب بالإيمان، وليس في فعل الصديق حجة لما ذكر وإنما فيه قتال من منع الزكاة، والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة، وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به وناظره عمر في ذلك كما سيأتي بيانه في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى، وذهب إلى الثاني عمر ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ.

وقال القاضي عياض: يستفاد من هذه القصة أن الحاكم إذا أراده اجتهاده في أمر لانص فيه إلى شيء تجب طاعته فيه ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكما وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده وتسوغ له مخالفة الذي قبله في ذلك، لأن عمر أطاع أبا بكر فيما رأى من حق مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه ثم عمل في خلافته بماأداه إليه اجتهاده ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم، وهذا مما ينبه عليه في الاحتجاج بالاجماع السكوتي، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الانكار وهذا منها.
وقال الخطابي: في الحديث أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسرّ الكفر

في نفس الأمر. ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أو لا؟ وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الاحكام الظاهرة عليه.

٤ ـ باب إذا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ أو غيرهُ بسبِّ النبي ﷺ ولم يُصرِّح نحو قوله: السَّامُ عليكم

٦٩٢٦ ـ عن أنسِ بن مالك قال: مرَّ يهوديٌّ برسولِ الله ﷺ فقال: السامُ عليك فقال رسول الله ﷺ: وعليك. فقال رسولُ الله ﷺ أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك، قالوا: يارسول الله ألا نقتله؟ قال: لا، إذا سلمَ عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم».

٦٩٢٧ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: استأذنَ رهطٌ من اليهود على النبيِّ ﷺ فقالوا: السامُ عليكَ، فقلتُ: بل عليكم السامُ واللعنة. فقال: يا عائشة إنَّ الله رفيقٌ يحبُّ الرفقَ في الأمر كله. قلتُ: أوَ لم تسمَعْ ما قالوا؟ قال: قلتُ وعليكم».

٦٩٢٨ ـ عن عبدِ الله بن دينارٍ «قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ اليهودَ إذا سلموا عَلَى أحدكم إنما يقولون سامٌ عليك، فقل: عليك».

قوله (باب إذا عرض الذمي أو غيره) أي المعاهد ومن يظهر الإسلام.

قوله (بسب النبي ﷺ) أي وتنقيصه.

قوله (ولم يصرح) تأكيد فإن التعريض خلاف التصريح.

قوله (نحو قوله السام عليكم) وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبيَّ ﷺ مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأنه حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه القفال فقال: كفر بالسب فيسقط القتل بالإسلام. وقال الصيدلاني يزول القتل ويجب حد القذف، وضعفه الإمام، فإن عرَّض فقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سب النبي ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة. ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد واسحق مثله في حق اليهودي ونحوه، ومن طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك في المسلم: هي ردة يستتاب منها. وعن الكوفيين إن كان ذمياً عزر وإن كان مسلماً فهي ردة.

٥ - باب ربي اغفر لقومي

*٦٩٢٩ عن شقيقٍ قال: «قال عبدُ الله: كأني أنظرُ إلى النبيِّ ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضرَبَهُ قومُه فأدمَوه، فهوَ يمسحُ الدمَ عن وجهه ويقول: ربِّ اغفرْ لقومي فإنهم لا يعلمون».

والذي يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأنَّ ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف، لأنه إذا لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على أذاه وزاد فدعا له فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى، ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الأولى، وقد تقدم شرح حديث ابن مسعود المذكور في غزوة أحد من كتاب المغازي[(١)].

قوله (يحكى نبياً من الأنبياء) تقدم في ذكر بني اسرائيل من أحاديث الأنبياء هذا الحديث بهذا السند وذكرت فيه من سمى النبي المذكور نوحاً عليه السلام، ثم وقع لي من رواية الأعمش بسند له مضموماً إلى روايته بسند حديث الباب أخرجه ابن عساكر في ترجمة نوح عليه السلام. «إن كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول: اهد قومي فإنهم لا يعلمون».

وتقدم هناك أيضاً قول القرطبي: إن النبي ﷺ هو الحاكي والمحكي عنه، ووجه الرد عليه، وتقدم في غزوة أحد بيان ما وقع له ﷺ من الجراحة في وجهه يوم أحد وأنه ﷺ قال: أولا «كيف يفلح قوم أدموا وجه نبيهم» فإنه قال أيضاً «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

٦ - باب قَتْلِ الخوارج والملحدين بعدَ إقامة الحُجَّةِ عليهم

وقولِ الله تعالى {وما كان اللهُ لِيُضِلَّ قوماً بعدَ إذ هداهم حتى يُبَيِّنَ لهم ما يتقون} /التوبة: ١١٥/. وكان ابنُ عمرَ يراهم شِرارَ خلقِ الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكُفّار فجعلوها على المؤمنين.

٦٩٣٠ - عن سُوَيدِ بن غَفَلةَ «قال عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: إذا حدَّثتكم عن رسولِ الله ﷺ حديثاً فوالله لأن أخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أكذبَ عليه، وإذا حدَّثتكم فيما بيني وبينكم فإنَّ الحربَ خَدعَةٌ، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: سيخرجُ قوم في آخر الزّمانِ أحداث الأسنان، سُفهاءُ الأحلام، يقولون من خيرِ قولِ البرية، لا يجاوزُ إيمانهم حَناجرَهم، يَمرُقونَ من الدِّين كما يَمرقُ السهمُ منَ الرَّميَّة، فأينما لَقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلِهم أجراً لمن قتَلَهم يومَ القيامة».

٦٩٣١ - عن أبي سلمةَ وعطاء بن يَسارٍ أنهما «أتيا أبا سعيدٍ الخدريَّ فسألاهُ عن

(١) لا يوجد في غزوة أحد حديث بهذا اللفظ وإنما يوجد قصة كسر رباعيته ﷺ وليس من حديث ابن مسعود بل من حديث ابن عباس كتاب المغازي باب / ٢٤ ح ٤٠٧٤

الحَرُورِيَّة أَسَمِعْتَ النبيَّ ﷺ؟ قال: لا أدري ما الحرورية، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: يخرجُ في هذه الأمَّةِ -ولم يَقل منها- قومٌ تحقِرون صَلاتكم مع صلاتهم، يَقرءون القرآن لا يجاوزُ حُلوقَهم -أو حَناجرِهم- يَمرُقونَ من الدِّين مُروقَ السهم من الرَّمِيَّة، فيَنظرُ الرَّامي إلى سَهمه إلى نَصلهِ إلى رِصافه فيَتمارَى في الفُوقَةِ هل عَلِقَ بها من الدم شيء».

٦٩٣٢ ـ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ وقد ذكر الحَرُورية فقال: قال النبيُّ ﷺ يمرقونَ من الإسلام مُروقَ السَّهم من الرَّمية».

قوله (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وقول الله تعالى {وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون} أما الخوارج فهم جمع خارجة أي طائفة، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على عليّ رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو مواطأته إياهم، كذا قال، وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الاخبار فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه أشياء ويتبرءون منه، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا علياً فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ عليا فخرج إليهم، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر عليٌّ وقُتل طلحة في المعركة وقُتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة، فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق، ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذاك وكان علي أرسل إليه لأن يبايع له أهل الشام فاعتل بأن عثمان قتل مظلوماً وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك، ويلتمس من علي أن يمكنه منهم، ثم يبايع له بعد ذلك، وعلي يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلى أحكم فيهم بالحق، فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً إلى قتاله، فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما أشهرا، وكاد أهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم إلى كتاب الله تعالى وكان ذلك

بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية، فترك جمع كثير ممن كان مع علي وخصوصاً القراء القتال بسبب ذلك تدينا، واحتجوا بقوله تعالي {ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم} الآية، فراسلوا أهل الشام في ذلك فقالوا ابعثوا حكما منكم وحكما منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فأجاب علي ومن معه إلى ذلك وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج وكتب عليّ بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام: هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين على معاوية فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا اكتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب علي إلى ذلك فانكره عليه الخوارج أيضاً. ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق، ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم، فرجع معاوية إلى الشام، ورجع علي إلى الكوفة، ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل ستة آلاف، ونزلوا مكاناً يقال له حَرُوراء ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم عبد الله بن الكوَّاء اليشكري وشبث التميمي فأرسل إليهم علي ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم علي، فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك علياً فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله، فقال: كلمة حق يراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاثة: أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبدؤكم بقتال مالم تحدثوا فسادا. وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضاً فارادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت وكان والياً لعلي على بعض تلك البلاد ومعه سرِّية وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد، فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام. فأوقع بهم بالنهروان، ولم ينج منهم إلا دون العشرة ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم، ثم انضم إلى من بقى منهم من مال إلى رأيهم فكانوا مختفين في خلافة علي حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل علياً بعد أن دخل علي في صلاة الصبح، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النجيلة ثم كانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين

قتل وحبس طويل، فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الازرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم، وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الإبط وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً؛ وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك، ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخلت طائفة منهم المغرب، وقال أبو منصور البغدادي في المقالات: عدة فرق الخوارج عشرون فرقة، وقال ابن حزم أسوؤهم حالا الغلاة المذكورون وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية.

وقال الغزالي في «الوسيط» تبعاً لغيره في حكم الخوارج وجهان: أحدهما أنه كحكم أهل الردة، والثاني أنه كحكم أهل البغي، ورجح الرافعي الأول وليس الذي قاله مطرداً في كل خارجي فإنهم على قسمين: أحدهما من تقدم ذكره، والثاني من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضاً: قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسين بن علي وأهل المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم لا وهم البغاة. وسيأتي بيان حكمهم في كتاب الفتن وبالله التوفيق.

قوله (وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله الخ) وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث أبي ذر في وصف الخوارج «هم شرار الخلق والخليقة»، وعند البزار من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال: هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي» وسنده حسن.

وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي برزة مرفوعاً ذكر الخوارج «شر الخلق والخليقة يقولها ثلاثا».

قوله (سفهاء الاحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل، والمعنى أن عقولهم رديئة.

قال النووي: يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل.

قوله (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة) ولمسلم في رواية عبيدة بن عمرو عن علي «لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ» قال عبيدة قلت لعلي: أنت سمعته؟ قال: أي ورب الكعبة ثلاثاً. وله في رواية زيد بن وهب في قصة قتل الخوارج «أن علياً لما قتلهم قال صدق الله وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة فقال: يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: أي والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثاً» قال النووي: إنما استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين ولتظهر معجزة النبي ﷺ وأن علياً ومن معه على الحق. قلت: وليطمئن قلب المستحلف لازالة توهم ما أشار إليه على أن الحرب خدعة فخشي أن يكون لم يسمع في ذلك شيئاً منصوصاً.

قوله (تحقرون) أي تستقلون.

قوله (فلينظر[1] الرامي إلى سهمه) وقوله «فيتماري» أي يتشكك هل بقي فيها شي من الدم، والفوقة موضع الوتر من السهم.

٧ ـ باب من تركَ قِتالَ الخوارج لِلتَّألُّفِ ولِئَلا يَنفِرَ الناسُ عنه

٦٩٣٣ ـ عن أبي سعيدٍ قال: بينا النبيُّ ﷺ يَقسم جاء عبدُ الله بن ذي الخُوَيصرة التميمي فقال: اعدِلْ يا رسولَ الله، فقال: ويلك، ومن يَعدِلُ إذا لم أعدِل؟ قال عمر بن الخطاب: دَعني أضرب عنُقَه. قال: دَعه فإنَّ له أصحاباً يَحقر أحدكم صَلاتَه مع صلاته وصيامَه مع صيامه، يَمرُقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرميَّة، يُنظر في قُذَذِه فلا يوجَد فيه شيء ثم يُنظر إلى نَصله فلا يوجدَ فيه شيء، ثم ينظر إلى رِصَافِهِ فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر في نَضيِّه فلا يوجَد فيه شيء قد سَبَقَ الفَرثَ والدَّم. آيتهم رجلٌ إحدى يدَيه -أو قال ثدييه- مثل ثدي المرأة، أو قال: مثلُ البَضعَة تَدَرْدَرُ. يخرجون على حين فُرقةٍ من الناس. قال أبو سعيدٌ أشهدُ سمعتُ من النبيِّ ﷺ، وأشهدُ أن علياً قَتلَهم وأنا معه، جِيءَ بالرجل عَلى النعتِ الذي نعتَه النبيُّ . قال: فنزلَتْ فيه {ومنهم من يَلمزُكَ في الصدقات}.

٦٩٣٤ ـ عن يُسَيرِ بن عمرو قال: «قلت لسهلِ بن حُنَيف: هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يقول في الخوارج شيئاً؟ قال: سمعته يقول: وأهوَى بيده قِبلَ العراق يخرج منه قومٌ يَقرءونَ القرآن لا يجاوز تَراقِيَهم، يَمرُقونَ من الإسلام مُروقَ السهم منَ الرميَّة».

---

(١) رواية الباب واليونينية "فينظر"

قوله (باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه)، قال الاسماعيلي: الترجمة في ترك قتال الخوارج والحديث في ترك القتل للمنفرد والجميع إذا أظهروا رأيهم ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم، وإنما ترك النبي ﷺ قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في الإسلام، وأما بعده ﷺ فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم. قلت: وليس في الترجمة ما يخالف ذلك، إلا أنه أشار إلى أنه لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور فاعتقدت فرقة مذهب الخوارج مثلاً ولم ينصبوا حرباً أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم إذا رأى المصلحة في ذلك كأن يخشى أنه لو تعرض للفرقة المذكورة لأظهر من يخفى مثل اعتقادهم أمره وناضل عنهم فيكون ذلك سبباً لخروجهم ونصبهم القتال للمسلمين مع ما عرف من شدة الخوارج في القتال وثباتهم وإقدامهم على الموت. ومن تأمل ما ذكر أهل الأخبار من أمورهم تحقق ذلك، وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال: التألف إنما كان في أول الإسلام إذا كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم، فأما إذا أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك. قلت: وأما ترجمة البخاري القتال والخبر في القتل فلأن ترك القتال يؤخذ من ترك القتل من غير عكس.

قوله (بينما[١] النبي ﷺ يَقْسِم) وتقدم في الأدب من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد أن المقسوم كان تبرأ بعثه علي بن أبي طالب من اليمن فقسمه النبي ﷺ بين أربعة أنفس، وذكرت أسماءهم هناك.

قوله (فأن له أصحاباً) هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحاباً بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما اظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخاري لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيراً عن دخول غيرهم في الإسلام.

قوله (يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه) والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده، وقال النووي: المراد أنهم ليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب. قلت: وهو مثل قوله فيهم أيضاً «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم» أي ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم، ووقع في رواية لمسلم «يقرءون القرآن رطباً» قيل المراد الحذق في التلاوة أي يأتون به على أحسن

(١) رواية الباب واليونينية "بيْنا".

أحواله، وقيل المراد أنهم يواظبون على تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة به، وقيل هو كناية عن حسن الصوت به حكاها القرطبي، ويرجح الأول ما وقع في رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسدد «يقرءون القرآن كأحسن ما يقرؤه الناس» ويؤيد الآخر قوله في رواية مسلم عن أبي بكرة عن أبيه «قوم أشداء أحداء ذلقة ألسنتهم بالقرآن». وأرجحها الثالث.

قوله (من الرمية)، أي يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولابشيء منه من المرمى شيء، فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ فإذا لم يره علق فيه شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه والفرض أنه أصابه.

قوله (آيتهم) أي علامتهم.

قوله (مثل ثدي المرأة أو قال مثل البَضْعة) أي القطعة من اللحم.

قوله (تدردر) ومعناه تتحرك وتذهب وتجيء.

قوله (وأشهد أن علياً قتلهم) وأخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق حبيب بن أبي ثابت قال: أتيت أبا وائل فقلت: أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي فيم فارقوه وفيم استحل قتالهم؟ قال: لما كنا بصفين استحر القتل في أهل الشام فرفعوا المصاحف فذكر قصة التحكيم، فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء، فارسل إليهم علي فرجعوا ثم قالوا نكون في ناحيته فإن قبل القضية قاتلناه وإن نقضها قاتلنا معه. ثم افترقت منهم فرقة يقتلون الناس فحدث علي عن النبيِّ ﷺ بأمرهم. وعند أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عائشة تحدثني بأمر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، قال: إن علياً لما كاتب معاوية وحكما الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالو: انسلخت من قميص ألبسكه الله ومن اسم سماك الله به، ثم حكمت الرجال في دين والله ولا حكم إلا لله، فبلغ ذلك علياً فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول: أيها المصحف حدث الناس، فقالوا ماذا إنسان؟ إنما هو مداد وورق، ونحن نتكلم بما روينا منه، فقال: كتاب الله بيني وبين هؤلاء، يقول الله في امرأة رجل {فإن خفتم شقاق بينهما} الآية، وأمة محمد أعظم من امرأة رجل، ونقموا على أن كاتبت معاوية، وقد كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو. ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف فيهم عبد الله بن الكواء فبعث علي إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا. فأرسل إليهم: كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا

تسفكوا دماً حراماً ولا تقطعوا سبيلاً ولا تظلموا أحدا، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب. قال عبد الله بن شداد: فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم منقبة عظيمة لعلي وأنه كان الإمام الحق وأنه كان على الصواب في قتال من قاتله في حروبه في الجمل وصفين وغيرهما، وأن المراد بالحصر في الصحيفة في قوله في كتاب الديات «ما عندنا إلا القرآن والصحيفة» مقيد بالكتابة لا أنه ليس عنده عن النبي ﷺ شيء مما أطلعه الله عليه من الأحوال الآتية إلا ما في الصحيفة، فقد اشتملت طرق هذا الحديث على أشياء كثيرة كان عنده عن النبي ﷺ علم بها مما يتعلق بقتال الخوارج وغير ذلك مما ذكر، وقد ثبت عنه أنه كان يخبر بأنه سيقتله أشقى القوم فكان ذلك في أشياء كثيرة.

وفيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام مالم ينصب لذلك حرباً أو يستعد لذلك لقوله «فإذا خرجوا فاقتلوهم».

وفيه أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والاعذار إليهم، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج. وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة، وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال: الصحيح أنهم كفار لقوله ﷺ «يمرقون من الإسلام» ولقوله «لأقتلنهم قتل عاد» وفي لفظ «ثمود» وكل منهما إنما هلك بالكفر وبقوله «هم شر الخلق» ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله «إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى» ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالإسم منهم، وممن جنح إلى ذلك من ائمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم، بالجنة، قال: وهو عندي احتجاج صحيح.

قال القرطبي في «المفهم»: يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد، يعني الآتي في الباب الذي يليه، فإن ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء، وقد أشار إلى ذلك بقوله «سبق الفرث والدم» وقال صاحب الشفاء فيه: وكذا نقطع بكفر كل من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة.

وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين

مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك. وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام. وقال عياض: كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن ادخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين، قال: وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال: لم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر. وقال الغزالي في كتاب «التفرقة بين الإيمان والزندقة» والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد.

قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين، قال القرطبي في «المفهم»: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال: فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهم قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب، فأما من استسر منهم ببدعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في رد بدعته؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم، قال: وباب التكفير باب خطر ولا تعدل بالسلامة شيئاً، قال وفي الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع.

قال ابن هبيرة: وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى، وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفضي القول بظواهرها إلى مخالفة إجماع السلف، وفيه التحذير من الغلو في الديانه والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة، وإنما ندب إلى الشدة على الكفار وإلى الرأفة بالمؤمنين، فعكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه. وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل،ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد، ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الفتن.

وفيه إباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة وقتلهم في الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم،

وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام.

وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدته في الدين وفيه أنه لا يكتفي في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله.

٨ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تَقتتل فِئتَان دَعواهما واحدةٌ.

٦٩٣٥- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: لا تقوم الساعةُ حتى تَقتَتِل فِئتان دَعواهما واحدة».

قوله (باب قول النبي ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة) وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الفتن[1] إن شاء الله تعالى.

والمراد بالفئتين جماعة علي وجماعة معاوية، والمراد بالدعوة الإسلام على الراجح.

٩ ـ باب ما جاء في المتأوِّلين

٦٩٣٦ ـ عن عمرَ بن الخطاب قال: سمعت هشامَ بن حَكيم يقرأ سورةَ الفرقانِ في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هوَ يَقرَؤها على حروف كثيرة لم يُقرئنيها رسولُ الله ﷺ كذلك، فكدت أساورُه في الصلاة، فانتظرته حتى سلم ثمَّ لبَّبته بردائه -أو بردائي- فقلت: من أقرأك هذهِ السورةَ؟ قال: أقرأنيها رسولُ الله ﷺ. قلت له: كذَبْت. فوالله إنَّ رسولَ ﷺ أقرأني هذه السورة التي سمعتكَ تَقرَؤها. فانطلقت أقوده إلى رسولِ الله ﷺ فقلت: له يا رسولَ اللهَ إني سمعت هذا يَقرأ بسورةِ الفرقان على حروف لم تُقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان. فقال رسول الله ﷺ: أرسله يا عمر اقرأ يا هشام، فقرأَ عليه القِراءَةَ التي سمعته يَقرَؤها. فقال رسول الله ﷺ: هكذا أُنزِلَت. ثم قال رسول ﷺ: اقرأ يا عمر، فقرأت، فقال: هكذا أُنزِلَتْ. ثم قال: إنَّ هذا القرآنَ أنزل على سبعة أحرف، فاقرَؤا ما تيسرَ منه».

٦٩٣٧- عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال: لما نزلَت هذه الآيةُ {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} شقَّ ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أيُّنا لم يَظلم نفسه؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه {يا بُنيَّ لا تُشرِكْ باللهِ. إن الشِّركَ لظلمٌ عظيم}».

٦٩٣٨ ـ عن عِتبانَ بن مالكقال: غَدا عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال رجلٌ: أين مالكُ بن الدُّخشُن؟ فقال رجلٌ منا: ذلك منافقٌ لا يحبُّ الله ورسوله. فقال النبيُّ ﷺ: الا تقولونه

(١) كتاب الفتن باب / ٢٥ ح ٧١٢١ - ٥ / ٤٠٤

يقولُ لا إلهَ إلا الله يَبتغي بذلكَ وَجهَ الله؟ قال: بَلى. قال فإنه لا يُوافي عبدٌ يومَ القيامة به إلا حَرَّم الله عليه النار».

٦٩٣٩ ـ عن فلانٍ قال: تَنازعَ أبو عبد الرحمن وحِبّانُ بن عطية، فقال أبو عبد الرحمن لحبانَ: لقد علمتُ ما الذي جَرَّأ أصاحبَك على الدّماء -يعني علياً- قال: ماهو لا أبا لك؟ قال شيء سمعته يقول: قال ماهو؟ قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ والزُّبيرَ وأبا مَرثد -وكلُّنا فارس- قال: انطلقوا حتى تأتوا رَوضةَ حاج- قال أبو سلمة: هكذا قال أبو عوانة حاج -فإنَّ فيها امرأةً معها صحيفة من حاطب بن أبي بَلتعة إلى المشركين فأتوني بها. فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال: لنا رسولُ الله ﷺ تَسيرُ على بعير لها، وكان كتبَ إلى أهل مكةَ بمَسير رسولِ الله ﷺ إليهم. فقلنا أينَ الكتابُ الذي معكِ؟ قالت: ما معي كتاب. فأنخْنا بها بعيرَها، فابتَغينا في رَحْلها فما وَجَدنا شيئاً. فقال صاحبايَ ما نرَى معها كتابا، قال فقلتُ: لقد علمنا ما كذب رسولُ الله ﷺ. ثمَّ حلفَ عليٌّ: والذي يحلف به لتُخرجنَّ الكتاب أو لأُجرِّدنَّك. فأهْوتْ إلى حجُزتها- وهي محتجزةٌ بكساء فأخرَجتِ الصحيفة، فأتوا بها رسولَ الله ﷺ، فقال عمرُ: يا رسولَ الله، قد خانَ اللهَ ورسوله والمؤمنين، دَعني فأضربَ عنقه. فقال رسولُ الله ﷺ يا حاطبُ ما حملكَ على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله، مالي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله، ولكني أردتُ أن يكون لي عندَ القوم يَدٌ يُدفعُ بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابكَ أحدٌ إلا له هنالكَ من قومهِ من يَدفَعُ الله به عن أهله وماله. قال: صَدَق، لا تقولوا له إلا خيرا. قال فعادَ عمرُ فقال: يا رسولَ الله، قد خان اللهَ ورسوله والمؤمنين، دعني فَلأضْرِبَ عنقه قال: أوليس من أهل بَدر؟ وما يَدريك لعلَّ الله اطلعَ عليهم فقال: اعملوا ما شئتم فقد أوجبتُ لكمُ الجنة: فَاغْرَوْرَقتْ عيناهُ فقال: اللهُ ورسوله أعلم».

قوله (باب ما جاء في المتأولين) تقدم في «باب من أكفر أخاه بغير تأويل» من كتاب الأدب وفي الباب الذي يليه من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً وبيان المراد بذلك، والحاصل أن من اكفر المسلم نظر فإن كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو الكافر. وإن كان بتأويل نظر إن كان غير سائغ استحق الذم أيضاً ولا يصل إلى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به ولا يلتحق بالأول عند الجمهور، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب. قال العلماء كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم. وذكر هنا أربعة أحاديث: الحديث الأول حديث عمر. وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب فضائل القرآن[١]،

(١) كتاب فضائل القرآن باب / ٥ ح ٤٩٩٢ - ٤ / ٨

ومناسبته للترجمة من جهة أن النبي ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيب هشام ولا بكونه لببه بردائه وأراد الايقاع به، بل صدق هشاماً فيما نقله وعذر عمر في إنكاره ولم يزده على بيان الحجة في جواز القراءتين.

الحديث الثاني حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه في أول حديث من كتاب استتابة المرتدين[١] ووجه دخوله في الترجمة من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لأنه ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد بما رفع الاشكال. الحديث الثالث حديث عتبان بن مالك. وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب المساجد في البيوت من كتاب الصلاة[٢]، ومناسبته من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشم بما قالوا، بل بين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن. وقوله هنا «ألا تقولونه يقول لا إله إلا الله» أي تظنونه.

قوله (على الدماء) أي إراقة دماء المسلمين لأن دماء المشركين مندوب إلى إراقتها اتفاقاً.

قوله (لا أبا لك) وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء، والأصل فيه أن الإنسان إذا وقع في شدة عاونه أبوه فإذا قيل لا أبا لك فمعناه ليس لك أب، جد في الأمر جد من ليس له معاون، ثم أطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل.

قوله (هكذا قال أبو عوانة حاج) فيه إشارة إلى أن موسى كان يعرف أن الصواب «خاخ». قال النووي قال العلماء هو غلط من أبي عوانة وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له «ذات حاج» وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج، وأما «روضة خاخ» فإنها بين مكة والمدينة بقرب المدينة.

قوله (لتخرجن الكتاب أو لأجردنك) أي أنزع ثيابك حتى تصيري عريانة.

وقد اختلف هل كانت مسلمة أو على دين قومها فالأكثر على الثاني فقد عدت فيمن أهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح لأنها كانت تغني بهجائه وهجاء أصحابه.

قوله (ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد) أي منة أدفع بها عن أهلي ومالي.

قوله (وما يدريك لعل الله اطلع) تقدم في فضل من شهد بدرا رواية من رواه بالجزم والبحث في ذلك وفي معنى قوله «اعملوا ما شئتم» ومما يؤيد أن المراد أن ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضاً مثلاً لم يؤاخذوا بذلك ما وقع في حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي ﷺ: هل نزلت؟ قال: لا، إلا لقضاء حاجة قال لا عليك أن لا تعمل بعدها. وهذا يوافق ما فهمه أبو عبد الرحمن السلمي، ويؤيده قول علي

(١) كتاب إستتابة المرتدين باب / ١ ح ٦٩١٨ - ٥ / ٢٧٥
(٢) كتاب الصلاة باب / ٤٦ ح ٤٢٥ - ١ / ٢٧٦

فيمن قتل الحرورية «لو أخبرتكم بما قضى الله تعالى على لسان نبيه ﷺ لمن قتلهم لنكلتم عن العمل» وقد تقدم بيانه، فهذا فيه إشعار بأن من باشر بعض الأعمال الصالحة يثاب من جزيل الثواب بما يقاوم الآثام الحاصلة من ترك الفرائض، الكثيرة، وقد تعقب ابن بطال على أبي عبد الرحمن السلمي فقال: هذا الذي قاله ظناً منه لأن علياً على مكانته من العلم والفضل والدين لا يقتل إلا من وجب عليه القتل.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون مراده أن علياً استفاد من هذا الحديث الجزم بأنه من أهل الجنة فعرف أنه لو وقع منه خطأ في اجتهاده لم يؤاخذ به قطعاً، كذا قال وفيه نظر، لأن المجتهد معفو عنه فيما أخطأ فيه إذا بذل فيه وسعه، وله مع ذلك أجر فإن أصاب فله أجران، والحق أن علياً كان مصيباً في حروبه فله في كل ما اجتهد فيه من ذلك أجران، فظهر أن الذي فهمه السلمي استند فيه إلى ظنه كما قال ابن بطال والله أعلم.

قوله (فاغرورقت عيناه) أي امتلأت من الدموع، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يقطع له بالجنة لا يعصم من الوقوع في الذنب لأن حاطباً دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع، وفيه تعقب على من تأول أن المراد بقوله «اعملوا ماشئتم» أنهم حفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب. وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب، وعلى من جزم بتخليده في النار، وعلى من قطع بأنه لابد وأن يعذب. وفيه أن من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن يجحده بل يعترف ويعتذر لئلا يجمع بين ذنبين. وفيه جواز التشديد في استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله المهدد تخويفاً لمن يستخرج منه الحق. وفيه هتك ستر الجاسوس، وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر في قتله ولم يرده النبي ﷺ عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر، ومنهم من قيده بأن يتكرر ذلك منه، والمعروف عن مالك يجتهد فيه الإمام، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه وقال الشافعية والاكثر يعزر، وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه. وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبسه. وفيه العفو عن زلة ذوي الهيئة. وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه إنما صفح عنه لما أطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك، قال القرطبي وهو ظن خطأ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم، وقد أخبر الله تعالى نبيه عن المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يبح له قتلهم مع ذلك لاظهارهم الإسلام، وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام. وفيه من أعلام النبوة اطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع المرأة كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك، وفيه إشارة الكبير على الإمام بما يظهر له

من الرأي العائد نفعه على المسلمين ويتخير الإمام في ذلك. وفيه جواز العفو عن العاصي وفيه أن العاصي لا حرمة له وقد أجمعوا على أن الاجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هددها علي بتجريدها قاله ابن بطال. وفيه جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله خلافاً لمن أبى ذلك من أهل البدع، وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة رضي الله عنها كما تقدم مع أنه من أهل بدر فلم يسامح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب، وعلل بكونه من أهل بدر، والجواب ما تقدم في «باب فضل من شهد بدراً» أن محل العفو عن البدري في الأمور التي لا حد فيها. وفيه جواز غفران ما تأخر من الذنوب ويدل على ذلك الدعاء به في عدة أخبار.

وفيه تأدب عمر، وأنه لا ينبغي إقامة الحد والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه وفيه منقبة لعمر ولأهل بدر كلهم، وفيه البكاء عند السرور ويحتمل أن يكون عمر بكى حينئذ لما لحقه من الخشوع والندم على ما قاله في حق حاطب.